

المواد المقترحة تعديلها من النظام الأساس لشركة ينبع الوطنية للبتروكيماويات (ينساب)

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
<p>المادة الثالثة: أغراض الشركة تقوم الشركة بإنتاج ما يلي: إيثيلين - بروبيلين - بولي إيثيلين منخفض الكثافة - بولي إيثيلين عالي الكثافة - جليكول الإيثيلين الأحادي - جليكول الإيثيلين الثنائي - جليكول الإيثيلين الثلاثي - جليكول الإيثيلين الثقيل-بولي بروبيلين - ميثيل ثالثي بوتيل الإثير - خليط المركبات العطرية (بنزين - تولوين - زایلين)- بيوتين ١ - بيوتين ٢ - جازولين حراري - ستايرين - ميثانول - مواد شمعية من راتنج البولي ايثلين - البيوتاديين.</p> <p>وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللزمة من الجهات المختصة إن وجدت</p>	<p>المادة الثالثة: أغراض الشركة تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ جميع أوجه الأنشطة التي تتعلق بمجالات البتروكيماويات، بما في ذلك الصناعات البتروكيماوية والصناعات الهيدروكربونية والصناعات الأخرى المرتبطة بها أو المكملة لها أو أي نشاط آخر داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها، ولها دون حصر - القيام بالآتي: ١. إنتاج وتحويل وتصنيع منتجات البتروكيماويات وغيرها من الصناعات الهيدروكربونية والتحويلية. ٢. المتاجرة في جميع منتجات البتروكيماويات والمنتجات الهيدروكربونية والتحويلية وغيرها من المنتجات المماثلة أو المكملة لها، ونقلها وتوزيعها وتسويقها والإتجار فيها، سواء أكانت من إنتاج الشركة أو من إنتاج الغير. ٣. القيام لحسابها أو لحساب الغير بجميع الأعمال الصناعية والمالية والتجارية أي كان نوعها في سبيل تحقيق غرضها. ٤. إنشاء و، تشغيل و، شراء كل أو جزء من مصانع البتروكيماويات والمصانع الهيدروكربونية والمصانع التحويلية وغيرها بغرض التوسع في نشاطات الشركة. ٥. إنشاء وتشغيل أو المشاركة في المشروعات اللازمة لتزويد الشركة بمتطلباتها من المواد الخام. ٦. استيراد وتصدير جميع المنتجات البتروكيماوية والهيدروكربونية والكيميائية وغيرها وإعادة تصديرها وتصنيعها سواء كانت من إنتاج الشركة أو من إنتاج الغير. ٧. إدارة الشركات التابعة لها أو المشاركة في إدارة الشركات الأخرى، وتوفير الدعم اللازم لها. ٨. تنفيذ أي غرض أو نشاط آخر مرتبط بتنفيذ النشاطات المذكورة أعلاه. وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللزمة من الجهات المختصة إن وجدت.</p>

المواد المقترحة تعديلها من النظام الأساس لشركة ينبع الوطنية للبتروكيماويات (ينساب)

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
<p>المادة الرابعة: المشاركة والتملك في الشركات يجوز للشركة أن تنشئ أو أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات أو الشركات التي تزاوُل أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها في تحقيق غرضها، كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم أو الحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج فيها أو تشتريها.</p>	<p>المادة الرابعة: المشاركة والتملك في الشركات يجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات أو الشركات التي تزاوُل أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها في تحقيق غرضها، كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم أو الحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج فيها أو تشتريها.</p>
<p>المادة السادسة: مدة الشركة مدة الشركة خمس وعشرون (٢٥) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ صدور القرار الوزاري بإعلان تأسيسها، ويجوز دائماً إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.</p>	<p>المادة السادسة: مدة الشركة مدة الشركة تسعة وتسعون (٩٩) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ صدور القرار الوزاري بإعلان تأسيسها، ويجوز دائماً إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.</p>
<p>المادة الحادية والعشرون: صلاحيات المجلس أ) مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة وتصريف أمورها والتصرف في أصولها وممتلكاتها وعقاراتها وله حق الشراء وقبوله ودفْع الثمن والرهن وفك الرهن والبيع والإفراغ وقبض الثمن وتسليم المئمن، على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحثيات قراره للتصرف في أصول وممتلكات وعقارات الشركة مراعاة الشروط التالية: ١. أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له. ٢. أن يكون البيع مقارِباً لثمن المثل. ٣. أن يكون البيع حاضراً إلا في حالات الضرورة وبضمانات كافية. ٤. ألا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها بالتزامات أخرى.</p>	<p>المادة الحادية والعشرون: صلاحيات المجلس أ) مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة وتصريف أمورها والتصرف في أصولها وممتلكاتها وعقاراتها وله حق الشراء وقبوله ودفْع الثمن والرهن وفك الرهن والبيع والإفراغ وقبض الثمن وتسليم المئمن، على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحثيات قراره للتصرف في أصول وممتلكات وعقارات الشركة مراعاة الشروط التالية: ١. أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له. ٢. أن يكون البيع مقارِباً لثمن المثل. ٣. أن يكون البيع حاضراً إلا في حالات الضرورة وبضمانات كافية. ٤. ألا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها بالتزامات أخرى.</p>
<p>كما يجوز لمجلس الإدارة عقد اتفاقيات التمويل مع الصناديق والمؤسسات التمويلية مهما بلغت مدتها وكذلك المؤسسات المالية التجارية على ألا تتجاوز</p>	<p>كما يجوز لمجلس الإدارة عقد اتفاقيات التمويل مع الصناديق والمؤسسات التمويلية مهما بلغت مدتها وكذلك المؤسسات المالية التجارية على ألا تتجاوز</p>

المواد المقترحة تعديلها من النظام الأساس لشركة ينبع الوطنية للبتروكيماويات (ينساب)

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
<p>أجلها نهاية مدة الشركة، مع مراعاة الشروط التالية لعقد القروض التي تتجاوز أجلها ثلاث (٣) سنوات:</p> <p>١. ألا يزيد إجمالي القروض التي يجوز للمجلس عقدها خلال السنة المالية للشركة عن رأس مال الشركة.</p> <p>٢. أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداه.</p> <p>٣. على أن يراعى في شروط القرض والضمانات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة ومساهميها والضمانات العامة للدائنين .</p> <p>كما يكون لمجلس الإدارة حق الصلح والتنازل والتعاقد والالتزام والارتباط باسم الشركة ونياية عنها ولمجلس الإدارة القيام بكافة الأعمال والتصرفات التي من شأنها تحقيق أغراض الشركة.</p> <p>ولمجلس الإدارة أن يوكل نيابة عنه في حدود اختصاصه واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في اتخاذ إجراء أو تصرف معين أو القيام بعمل أو أعمال معينة وللمجلس حق تفويض من يراه من اختصاصاته وصلاحياته.</p> <p>توكيل الغير في كل أو بعض صلاحياته.</p> <p>ب) يكون لمجلس إدارة الشركة وفي الحالات التي يقدرها حق إبراء مديني الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها، على أن يراعى في قرارات مجلس الإدارة ومحاضره الشروط التالية:</p> <p>١. أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة على الأقل من نشوء الدين.</p> <p>٢. أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد.</p> <p>الإبراء حق للمجلس ولا يجوز التفويض فيه إلا فيما يتعلق بمديني الشركة من موظفيها ومن في حكمهم فيجوز للمجلس أن يفوض فيه.</p>	<p>أجلها نهاية مدة الشركة، مع مراعاة الشروط التالية لعقد القروض التي تتجاوز أجلها ثلاث (٣) سنوات:</p> <p>١. ألا يزيد إجمالي القروض التي يجوز للمجلس عقدها خلال السنة المالية للشركة عن رأس مال الشركة.</p> <p>٢. أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداه.</p> <p>٣. على أن يراعى في شروط القرض والضمانات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة ومساهميها والضمانات العامة للدائنين .</p> <p>كما يكون لمجلس الإدارة حق الصلح والتنازل والتعاقد والالتزام والارتباط باسم الشركة ونياية عنها ولمجلس الإدارة القيام بكافة الأعمال والتصرفات التي من شأنها تحقيق أغراض الشركة.</p> <p>ولمجلس الإدارة أن يوكل نيابة عنه في حدود اختصاصه واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في اتخاذ إجراء أو تصرف معين أو القيام بعمل أو أعمال معينة وللمجلس حق تفويض من يراه من اختصاصاته وصلاحياته.</p> <p>ب) يكون لمجلس إدارة الشركة وفي الحالات التي يقدرها حق إبراء مديني الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها، على أن يراعى في قرارات مجلس الإدارة ومحاضره الشروط التالية:</p> <p>١. أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة على الأقل من نشوء الدين.</p> <p>٢. أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد.</p> <p>الإبراء حق للمجلس ولا يجوز التفويض فيه إلا فيما يتعلق بمديني الشركة من موظفيها ومن في حكمهم فيجوز للمجلس أن يفوض فيه.</p>

المواد المقترحة تعديلها من النظام الأساس لشركة ينبع الوطنية للبتروكيماويات (ينساب)

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
<p>المادة الثالثة والعشرون: صلاحيات الرئيس والنائب</p> <p>لا يجوز الجمع بين رئيس مجلس الإدارة واي منصب تنفيذي في الشركة. يقوم نائب الرئيس بوظائف الرئيس بصورة مؤقتة ويمثل الشركة في علاقاتها مع الغير والتوقيع أمام جميع الجهات الحكومية وغير الحكومية قضائية أم غير قضائية وله في ذلك حق المرافعة والمدافعة وتقديم الدليل أو نفيه وقبول الأحكام أو الاعتراض عليها والصلح وطلب اليمين أو قبولها أو ردها وحق ترك الخصومة وحق الإقرار والتنازل والصلح وطلب الإقرار أو قبولها أو ردها وحق الادعاء بالتزوير وحق طلب ورفض الحجز وبيع وشراء العقارات وإفراغها باسم موظفي الشركة أو الغير واستلام الثمن والإقرار بالاستلام وحق استخراج الصكوك وحق استلام الشيكات المصدقة وحق الرهن وحق فك الرهن وحق الاقتراض وحق التوقيع على عقود تأسيس الشركات وتعديلاتها في الشركات التي تؤسسها الشركة أو تشارك أو تندمج فيها أو معها وحق توقيع كافة الاتفاقيات والعقود وله حق توقيع وثائق التحكيم وتمثيل الشركة أمام هيئات التحكيم وله حق المتابعة والتعقيب والتوقيع على جميع معاملات الشركة كما يحق له توكيل أحد أعضاء المجلس أو الغير في عمل أو أعمال معينة.</p>	<p>المادة الثالثة والعشرون: صلاحيات الرئيس والنائب</p> <p>لا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة واي منصب تنفيذي. ويقوم رئيس المجلس برئاسة اجتماعات المجلس وفي حالة غيابه أو إذا منعه من القيام بوظائفه مانع يقوم نائب الرئيس بوظائف الرئيس بصورة مؤقتة ويمثل الشركة في علاقاتها مع الغير والتوقيع أمام جميع الجهات الحكومية وغير الحكومية قضائية أم غير قضائية وله في ذلك حق المرافعة والمدافعة وتقديم الدليل أو نفيه وقبول الأحكام أو الاعتراض عليها والصلح وطلب اليمين أو قبولها أو ردها وحق ترك الخصومة وحق الإقرار والتنازل والصلح وطلب الإقرار أو قبولها أو ردها وحق الادعاء بالتزوير وحق طلب ورفض الحجز وبيع وشراء العقارات وإفراغها باسم موظفي الشركة أو الغير واستلام الثمن والإقرار بالاستلام وحق استخراج الصكوك وحق استلام الشيكات المصدقة وحق الرهن وحق فك الرهن وحق الاقتراض وحق التوقيع على عقود تأسيس الشركات وتعديلاتها في الشركات التي تؤسسها الشركة أو تشارك أو تندمج فيها أو معها وحق توقيع كافة الاتفاقيات والعقود وله حق توقيع وثائق التحكيم وتمثيل الشركة أمام هيئات التحكيم وله حق المتابعة والتعقيب والتوقيع على جميع معاملات الشركة كما يحق له توكيل أحد أعضاء المجلس أو الغير في عمل أو أعمال معينة.</p>

المواد المقترحة تعديلها من
النظام الأساس لشركة ينبع الوطنية للبتروكيماويات (ينساب)

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
	<p>وإيداع وتحويل أموال الشركة، وتجميع وتوزيع أموالها والمطالبة بمستحققاتها. وحق توقيع كافة الاتفاقيات والعقود وتسجيل براءات الاختراع والعلامات التجارية وله حق توقيع وثائق التحكيم وتمثيل الشركة أمام هيئات التحكيم وله حق المتابعة والتعقيب والتوقيع على جميع معاملات الشركة وأي صلاحية أخرى يخوله إياها مجلس الإدارة بموجب قرار مستقل. كما يحق له توكيل أحد أعضاء المجلس أو الغير في عمل أو أعمال معينة مع توكيلهم بصلاحية توكيل الغير في كل أو بعض صلاحياته.</p>
<p>المادة السابعة والعشرون: حضور الجمعيات الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين وتنعقد في المدينة التي يقع بها المركز الرئيس للشركة. لكل مساهم حق حضور الجمعية العامة للمساهمين وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة. كما يجوز عقد اجتماعات جمعيات المساهمين واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة، بحسب الأحوال التي تضعها الجهة المختصة.</p>	<p>المادة السابعة والعشرون: الجمعية العامة تتكون الجمعية العامة من جميع المساهمين في الشركة وتكون قراراتها، الصادرة في حدود اختصاصاتها ووفقاً لهذا النظام، ملزمة لجميع المساهمين. وتنعقد الجمعيات العامة للمساهمين في المركز الرئيس للشركة أو في أي مدينة أخرى داخل المملكة العربية السعودية وفقاً لما يراه مجلس الإدارة.</p>
<p>إعادة تبويب وتعديل جزء من المادة (٢٧) أعلاه لتكون في مادة مستقلة مع اجراء بعض التعديلات.</p>	<p>المادة الثامنة والعشرون: حضور الجمعيات لكل مساهم حق حضور الجمعية العامة للمساهمين وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة. كما يجوز عقد اجتماعات جمعيات المساهمين واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة، بحسب الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.</p>

المواد المقترحة تعديلها من النظام الأساس لشركة ينبع الوطنية للبتروكيماويات (ينساب)

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
<p>المادة الثلاثون: دعوة الجمعيات</p> <p>تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (0%) من رأس المال على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يتم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.</p> <p>وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعيات في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد للانعقاد بعشرة (١٠) أيام على الأقل. وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الوزارة والهيئة وذلك خلال المدة المحددة للنشر.</p>	<p>المادة الحادية والثلاثون: دعوة الجمعيات</p> <p>تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (0%) من رأس المال على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يتم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.</p> <p>وتتم الدعوة لانعقاد الجمعيات وفق الضوابط والإجراءات المقررة من الجهات المختصة. وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الوزارة والهيئة وذلك خلال المدة المحددة للنشر.</p>
<p>المادة الثانية والأربعون: تقارير اللجنة</p> <p>على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء ملاحظاتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخ كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة وفقاً للمدة المحددة في الأنظمة واللوائح ذات العلاقة لتزويد كل من يرغب من المساهمين بنسخة منه. ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.</p>	<p>المادة الحادية والأربعون: تقارير اللجنة</p> <p>على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء ملاحظاتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخ كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بعشرة (١٠) أيام على الأقل لتزويد كل من يرغب من المساهمين بنسخة منه. ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.</p>
<p>المادة السادسة والأربعون: الوثائق المالية</p> <p>١. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة تقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح، ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية بخمسة وأربعين (٤٥) يوماً على الأقل.</p>	<p>المادة الخامسة والأربعون: الوثائق المالية</p> <p>١. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة تقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح، ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية بخمسة وأربعين (٤٥) يوماً على الأقل.</p>

المواد المقترحة تعديلها من
النظام الأساس لشركة ينبع الوطنية للبتروكيماويات (ينساب)

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
<p>٢. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بعشرة (١٠) أيام على الأقل.</p> <p>٣. على رئيس مجلس الإدارة أن ينشر وفق الضوابط والإجراءات المقررة من الجهات المختصة تقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات. وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الوزارة والهيئة وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر (١٥) يوماً على الأقل.</p>	<p>٢. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بعشرة (١٠) أيام على الأقل.</p> <p>٣. على رئيس مجلس الإدارة أن ينشر في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس تقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات. وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الوزارة والهيئة وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر (١٥) يوماً على الأقل.</p>
<p>المادة السادسة والأربعون: توزيع الأرباح</p> <p>توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى على الوجه الآتي:</p> <p>١. يجنب (١٠%) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنب متى بلغ الاحتياطي المذكور (٣٠%) من رأس المال المدفوع.</p> <p>٢. للجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب النسبة التي تراها ملائمة من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي يخصص لغرض أو أغراض معينة.</p> <p>٣. للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات.</p> <p>٤. يوزع من الباقي بعد ذلك على المساهمين نسبة لا تقل عن (٥%) من رأس مال الشركة المدفوع.</p>	<p>المادة السابعة والأربعون: توزيع الأرباح</p> <p>توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى على الوجه الآتي:</p> <p>١. يجنب (١٠%) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنب متى بلغ الاحتياطي المذكور (٣٠%) من رأس المال المدفوع.</p> <p>٢. للجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب النسبة التي تراها ملائمة من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي يخصص لغرض أو أغراض معينة.</p> <p>٣. للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات.</p> <p>يوزع من الباقي بعد ذلك على المساهمين نسبة تمثل (٥%) من رأس مال الشركة المدفوع.</p>



النظام الأساس

لشركة ينبع الوطنية للبتروكيماويات (ينساب)
(شركة مساهمة سعودية مدرجة)

الباب الأول: تأسيس الشركة

المادة الأولى: التأسيس

تؤسس طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي:

المادة الثانية: اسم الشركة

شركة ينبع الوطنية للبتروكيماويات (ينساب) (شركة مساهمة مدرجة) تعرف اختصاراً بـ (ينساب).

المادة الثالثة: أغراض الشركة

تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ جميع أوجه الأنشطة التي تتعلق بمجالات البتروكيماويات، بما في ذلك الصناعات البتروكيماوية والصناعات الهيدروكربونية والصناعات الأخرى المرتبطة بها والمكملة لها أو أي نشاط آخر داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها، ولها دون حصر - القيام بالآتي:

١. إنتاج وتحويل وتصنيع منتجات البتروكيماويات وغيرها من الصناعات الهيدروكربونية والتحويلية.

٢. المتاجرة في جميع منتجات البتروكيماويات والمنتجات الهيدروكربونية والتحويلية وغيرها من المنتجات المماثلة أو المكملة لها، ونقلها وتوزيعها وتسويقها والإتجار فيها، سواء أكانت من إنتاج الشركة أو من إنتاج الغير.

٣. القيام لحسابها أو لحساب الغير بجميع الأعمال الصناعية والمالية والتجارية أي كان نوعها في سبيل تحقيق غرضها.

٤. إنشاء وتشغيل وشراء كل أو جزء من مصانع البتروكيماويات والمصانع الهيدروكربونية والمصانع التحويلية وغيرها بغرض التوسع في نشاطات الشركة.

٥. إنشاء وتشغيل أو المشاركة في المشروعات اللازمة لتزويد الشركة بمتطلباتها من المواد الخام.

٦. استيراد وتصدير جميع المنتجات البتروكيماوية والهيدروكربونية والكيميائية وغيرها وإعادة تصديرها وتصنيعها سواء كانت من إنتاج الشركة أو من إنتاج الغير.

٧. إدارة الشركات التابعة لها أو المشاركة في إدارة الشركات الأخرى، وتوفير الدعم اللازم لها.

٨. تنفيذ أي غرض أو نشاط آخر مرتبط بتنفيذ النشاطات المذكورة أعلاه.

وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

اسم الشركة	النظام الأساس	وزارة التجارة (إدارة حوكمة الشركات)
شركة ينبع الوطنية للبتروكيماويات (ينساب)	التاريخ (●) الموافق (●)	

المادة الرابعة: المشاركة والتملك في الشركات

يجوز للشركة أن تؤسس شركات أخرى، أو أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأي وجه من الوجوه سواء بمفردها أو مع الشركات أو المؤسسات أو الهيئات أو الكيانات الأخرى السعودية والأجنبية. كما يجوز للشركة أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها الحق في تأسيس الشركات سواء بمفردها أو بالشراكة مع الغير وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

المادة الخامسة: المركز الرئيس للشركة

يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة ينبع ويجوز بقرار من مجلس إدارة الشركة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها، كما يجوز للجمعية العامة غير العادية نقل مركزها الرئيس إلى أية مدينة أخرى داخل المملكة العربية السعودية.

المادة السادسة: مدة الشركة

مدة الشركة تسعة وتسعون (99) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ صدور القرار الوزاري بإعلان تأسيسها، ويجوز دائماً إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.

الباب الثاني: رأس المال والأسهم

المادة السابعة: رأس المال

حدد رأس مال الشركة بـ (0,120,000,000) خمسة مليار وستمائة وخمسة وعشرون مليون ريال سعودي مقسم إلى (012,000,000) خمسمائة واثنتان وستون مليون وخمسمائة ألف سهماً متساوية القيمة تبلغ القيمة الاسمية لكل منها (10) عشرة ريالاً سعودي وجميعها أسهم عادية (نقدية) وقد دفعت قيمتها كاملة.

المادة الثامنة: الاكتتاب في الأسهم

اكتتب المؤسسون في (310,120,000) ثلاثمائة وخمسة وستون مليون وستمائة وخمسة وعشرون ألف سهماً ودفعوا قيمتها البالغة (3,101,200,000) ثلاثة مليار وستمائة وستة وخمسون مليون ومائتان وخمسون ألف ريال، وأودعت في مجموعة سامبا باسم الشركة تحت التأسيس، وباقي الأسهم وقدرها (196,870,000) مائة وستة وتسعون مليوناً وثمانمائة وخمسة وسبعون ألف سهماً طرحت للاكتتاب العام وفقاً لنظام السوق المالية وقد تم الاكتتاب في جميع أسهم الشركة وأودعت حصيلة هذا الاكتتاب لدى أحد البنوك المعتمدة لهذا الغرض.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة حوكمة الشركات)
شركة ينبع الوطنية للبتروكيماويات (ينساب)	التاريخ (●) الموافق (●)	

المادة التاسعة: الأسهم الممتازة

يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنب الاحتياطي النظامي.

المادة العاشرة: شراء الشركة لأسهمها وبيعها وارتهانها:

يجوز للشركة شراء أسهمها وبيعها على مرحلة أو عدة مراحل وارتهانها ضماناً لدين وذلك وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة.

المادة الحادية عشرة: بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة

يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه عن طريق النشر في جريدة يومية أو عن طريق موقع السوق المالية الإلكتروني أو إبلاغه بخطاب مسجل على عنوانه بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن. وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم، وتلغي الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام نظام الشركات، وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى، ويؤشر بذلك في سجل الأسهم.

المادة الثانية عشرة: إصدار الأسهم

تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين. ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين. والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.

المادة الثالثة عشرة: تداول الأسهم

تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية.

اسم الشركة	النظام الأساس	وزارة التجارة (إدارة حوكمة الشركات)
شركة ينبع الوطنية للبتروكيماويات (ينساب)	التاريخ (●) الموافق (●)	

المادة الرابعة عشرة: زيادة رأس المال

١. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.
٢. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.
٣. للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بواسطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.
٤. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.
٥. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.
٦. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٤) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، وي طرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

المادة الخامسة عشرة: تخفيض رأس المال

للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد عن حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر، ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وأثر التخفيض في هذه الالتزامات .
وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس، فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة حوكمة الشركات)
شركة ينبع الوطنية للبتروكيماويات (ينساب)	التاريخ (●) الموافق (●)	

الباب الثالث: السندات

المادة السادسة عشرة: السندات

يجوز للشركة أن تصدر أدوات دين أو صكوكاً تمويلية قابلة للتداول وفقاً لنظام الشركات ونظام هيئة السوق المالية.

الباب الرابع: مجلس الإدارة

المادة السابعة عشرة: إدارة الشركة

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من سبعة (7) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية مدة ثلاث سنوات؛ على أن يكون للشركة السعودية للصناعات الأساسية (سابك) الحق في أن تعين أو ترشح أربعة (4) أعضاء تختار من بينهم رئيس مجلس الإدارة ونائبه.

المادة الثامنة عشرة: أسهم الضمان لأعضاء مجلس الإدارة

يجوز للجمعية العامة العادية في أي وقت اشتراط أن يكون عضو مجلس الإدارة مالكاً لعدد من الأسهم في الشركة؛ لضمان مسؤوليته، وتكون هذه الأسهم غير قابلة للتداول خلال مدة عضويته في مجلس الإدارة إلى أن تقرر الجمعية العامة العادية إبراء ذمته من مسؤولية إدارة الشركة عن مدة عضويته بعد انتهائها.

المادة التاسعة عشرة: انتهاء عضوية المجلس

تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لنظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب والا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.

المادة العشرون: المركز الشاغر في المجلس

إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر دون النظر للترتيب في الحصول على الأصوات في الجمعية التي انتخبت المجلس، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ بذلك الوزارة والهيئة خلال خمسة (5) أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية لانعقاد خلال ستين (60) يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

اسم الشركة	النظام الأساس	وزارة التجارة (إدارة حوكمة الشركات)
شركة ينبع الوطنية للبتروكيماويات (ينساب)	التاريخ (●) الموافق (●)	

المادة الحادية والعشرون: صلاحيات المجلس

أ) مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة وتصريف أمورها والتصرف في أصولها وممتلكاتها وعقاراتها وله حق الشراء وقبوله ودفع الثمن والرهن وفك الرهن والبيع والإفراغ وقبض الثمن وتسليم المثل، على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره للتصرف في أصول وممتلكات وعقارات الشركة مراعاة الشروط التالية:

١. أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له.
٢. أن يكون البيع مقارناً لثمن المثل.
٣. أن يكون البيع حاضراً إلا في حالات الضرورة وبضمانات كافية.
٤. ألا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها بالتزامات أخرى.

كما يجوز لمجلس الإدارة عقد اتفاقيات التمويل مع الصناديق والمؤسسات التمويلية مهما بلغت مدتها وكذلك المؤسسات المالية التجارية على ألا تتجاوز آجالها نهاية مدة الشركة، مع مراعاة الشروط التالية لعقد القروض التي تتجاوز آجالها ثلاث (٣) سنوات:

١. ألا يزيد إجمالي القروض التي يجوز للمجلس عقدها خلال السنة المالية للشركة عن رأس مال الشركة.
٢. أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداه.
٣. على أن يراعى في شروط القرض والضمانات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة ومساهميها والضمانات العامة للدائنين.

كما يكون لمجلس الإدارة حق الصلح والتنازل والتعاقد والالتزام والارتباط باسم الشركة ونيابة عنها ولمجلس الإدارة القيام بكافة الأعمال والتصرفات التي من شأنها تحقيق أغراض الشركة.

ولمجلس الإدارة أن يوكل نيابة عنه في حدود اختصاصه واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في اتخاذ إجراء أو تصرف معين أو القيام بعمل أو أعمال معينة وللمجلس حق تفويض من يراه من اختصاصاته وصلاحياته مع توكيلهم بصلاحيات توكيل الغير في كل أو بعض صلاحياته.

ب) يكون لمجلس إدارة الشركة وفي الحالات التي يقدرها حق إبراء مديني الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها، على أن يراعى في قرارات مجلس الإدارة ومحاضره الشروط التالية:

١. أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة على الأقل من نشوء الدين.
٢. أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد.

الإبراء حق للمجلس ولا يجوز التفويض فيه إلا فيما يتعلق بمديني الشركة من موظفيها ومن في حكمهم فيجوز للمجلس أن يفوض فيه.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة حوكمة الشركات)
شركة ينبع الوطنية للبتروكيماويات (ينساب)	التاريخ (●) الموافق (●)	

المادة الثانية العشرون: مكافأة أعضاء المجلس

تحدد الجمعية العامة العادية مكافآت وبدلات أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لنظام الشركات والضوابط التي تضعها الجهة المختصة، سواءً كانت هذه المكافأة مبلغاً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو نسبة من الأرباح، كما يجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المميزات، ويتضمن التقرير السنوي لمجلس الإدارة أيضاً بما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة من مكافآت وبدلات. ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وان يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

المادة الثالثة والعشرون: صلاحيات رئيس مجلس الإدارة ونائبه

لا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة واي منصب تنفيذي في الشركة. ويقوم رئيس المجلس برئاسة اجتماعات المجلس وفي حالة غيابه أو إذا منعه من القيام بوظائفه مانع يقوم نائب الرئيس بوظائف الرئيس بصورة مؤقتة ويختص رئيس المجلس بتمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير والتوقيع أمام جميع الجهات الحكومية وغير الحكومية قضائية أم غير قضائية وله في ذلك حق المرافعة والمدافعة وتقديم الدليل أو نفيه وقبول الأحكام أو الاعتراض عليها وحق الإقرار والتنازل والصلح وطلب اليمين أو قبولها أو ردها وحق ترك الخصومة وحق الادعاء بالتزوير وحق طلب ورفع الحجز وحق مراجعة دوائر الحجز والتنفيذ وطلب الحجز والتنفيذ وله استلام المبالغ. وحق بيع وشراء العقارات وإفراغها باسم موظفي الشركة أو الغير واستلام الثمن والإقرار بالاستلام وحق استخراج الصكوك وحق استلام الشيكات المصدقة وحق الرهن وحق فك الرهن وحق الاقتراض وحق التوقيع على عقود تأسيس الشركات وتعديلاتها في الشركات التي تؤسسها الشركة أو تشارك فيها أو تندمج فيها أو معها وحق التوقيع على قرارات الشركاء، وتعيين المدراء وأعضاء مجلس إدارة هذه الشركات، ورفع رأس المال وخفضه ودخول وخروج شركاء وتحويل الكيان القانوني لتلك الشركات من شركة مساهمة إلى ذات مسؤولية محدودة والعكس وتعديل أغراض الشركة وتعيين ممثلي الشركة في جمعيات المساهمين أو الشركاء، والحضور والتصويت نيابة عن الشركة في اجتماعات الشركاء والمساهمين بما في ذلك الجمعيات التأسيسية والجمعيات العادية وغير العادية والتأسيسية، وإصدار القرارات والتصويت عليها وتنفيذ أي أعمال أخرى ذات علاقة. واتخاذ أي من الأعمال المناسبة لتعزيز مصالح الشركات التي تملكها الشركة والشركات التابعة لها كلياً أو جزئياً بشكل مباشر أو غير مباشر، بما في ذلك -دون حصر- القيام باستثمارات مالية في تلك الشركات، وتقديم الفروض والتسهيلات الائتمانية لها، ونقل أصول الشركة إلى أي من الشركات التابعة لها، وكفالتها، وفتح وتشغيل وإيقاف الحسابات البنكية بجميع أنواعها وبلدانها، والقيام بالأعمال الخاصة بهذه الحسابات بما في ذلك سحب وإيداع وتحويل أموال الشركة، وتجميع وتوزيع أموالها

اسم الشركة	النظام الأساس	وزارة التجارة (إدارة حوكمة الشركات)
شركة ينبع الوطنية للبتروكيماويات (ينساب)	التاريخ (●) الموافق (●)	

والمطالبة بمستحققاتها. وحق توقيع كافة الاتفاقيات والعقود وتسجيل براءات الاختراع والعلامات التجارية وله حق توقيع وثائق التحكيم وتمثيل الشركة أمام هيئات التحكيم وله حق المتابعة والتعقيب والتوقيع على جميع معاملات الشركة وأي صلاحية أخرى يخوله إيها مجلس الإدارة بموجب قرار مستقل. كما يحق له توكيل أحد أعضاء المجلس أو الغير في عمل أو أعمال معينة مع توكيلهم بصلاحية توكيل الغير في كل أو بعض صلاحياته.

المادة الرابعة والعشرون: اجتماعات المجلس

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه، وترسل الإشعارات الخاصة بالاجتماع شخصياً مقابل إيصال خطي باستلامها أو ترسل عبر البريد الإلكتروني أو بواسطة وسائل التقنية الحديثة أو بالبريد المسجل قبل خمسة عشر (10) يوماً على الأقل من التاريخ المقترح للاجتماع على أن يذكر بالتفصيل الموضوعات وجدول الأعمال التي سينظر فيها في الاجتماع، ويجوز التخلي عن حق الإشعار لأي اجتماع بتنازل موقع قبل أو بعد الاجتماع مع كل عضو بشخصه أو من وكيله. ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس للاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء.

المادة الخامسة والعشرون: نصاب اجتماع المجلس

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أربعة (4) أعضاء على الأقل بما فيهم رئيس مجلس الإدارة أو نائبه وفي حالة إنبابة عضو مجلس الإدارة عضواً آخر في حضور اجتماعات المجلس يتعين أن تكون الإنبابة طبقاً للضوابط الآتية: -

أ - لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.
ب - أن تكون الإنبابة ثابتة بالكتابة.

ج - لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها. وتصدر قرارات المجلس بأغلبية الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس الجلسة.

ويجوز لمجلس الإدارة إصدار قرارات في الأمور العاجلة عن طريق تمثيلها على الأعضاء ولا يكون القرار في هذه الحالة نافذاً إلا بإجماع الأعضاء (سواء صدر القرار في وثيقة أو عدة وثائق مستقلة)، ما لم يطلب أحد الأعضاء - كتابة - اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالي له.

ويمكن أن يعقد اجتماع المجلس بواسطة وسائل التقنية الحديثة عن طريق نقل مرئي وصوتي لحظي بما يمكن لأعضاء المجلس من المشاركة بشكل فعال وبصورة تمكنهم من الاستماع ومتابعة العروض والإدلاء بالرأي والمناقشة والتصويت على القرارات.

المادة السادسة والعشرون: مداولت المجلس

تثبت مداولت مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.

اسم الشركة	النظام الأساس	وزارة التجارة (إدارة حوكمة الشركات)
شركة ينبع الوطنية للبتروكيماويات (ينساب)	التاريخ (●) الموافق (●)	

الباب الخامس: جمعيات المساهمين

المادة السابعة والعشرون: الجمعية العامة

تتكون الجمعية العامة من جميع المساهمين في الشركة وتكون قراراتها، الصادرة في حدود اختصاصاتها ووفقاً لهذا النظام، ملزمة لجميع المساهمين. وتنعقد الجمعيات العامة للمساهمين في المركز الرئيس للشركة أو في أي مدينة أخرى داخل المملكة العربية السعودية وفقاً لما يراه مجلس الإدارة.

المادة الثامنة والعشرون: حضور الجمعيات

لكل مساهم حق حضور الجمعية العامة للمساهمين وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة. كما يجوز عقد اجتماعات جمعيات المساهمين واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة، بحسب الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

المادة التاسعة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة العادية

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة الثلاثون: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأمور المحظور عليها تعديلها نظاماً. ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.

المادة الحادية والثلاثون: دعوة الجمعيات

تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (0%) من رأس المال على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقدّم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. وتتم الدعوة للانعقاد للجمعيات وفق الضوابط والإجراءات المقررة من الجهات المختصة. وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الوزارة والهيئة وذلك خلال المدة المحددة للنشر.

اسم الشركة	النظام الأساس	وزارة التجارة (إدارة حوكمة الشركات)
شركة ينبع الوطنية للبتروكيماويات (ينساب)	التاريخ (●) الموافق (●)	

المادة الثانية والثلاثون: سجل حضور الجمعيات

يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مكان انعقاد الجمعية قبل الوقت المحدد لانعقادها.

المادة الثالثة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية

لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع وجبت الدعوة لاجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين (٣٠) يوماً التالية للاجتماع السابق ومع ذلك يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة على الأقل من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

المادة الرابعة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول وجبت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة السابقة، ومع ذلك يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة على الأقل من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذه الاجتماع. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل. وإذا لم يتوفر النصاب للزم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (٣١) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.

المادة الخامسة والثلاثون: التصويت في الجمعيات

لكل مساهم صوت عن كل سهم يمثله في جمعيات المساهمين ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة.

المادة السادسة والثلاثون: قرارات الجمعيات

تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع مع مراعاة حكم المادة (٣٣) من هذا النظام. كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو إطالة مدة الشركة أو بجلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساسي أو باندماجها مع شركة أخرى فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة حوكمة الشركات)
شركة ينبع الوطنية للبتروكيماويات (ينساب)	التاريخ (●) الموافق (●)	

المادة السابعة والثلاثون: المناقشة في الجمعيات

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع، احتكم إلى الجمعية، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

المادة الثامنة والثلاثون: رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر

يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه، ويعين رئيس الجمعية أمين سر للاجتماع وجامعاً للأصوات ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن أسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصل أو الوكالة، وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.

الباب السادس: لجنة المراجعة

المادة التاسعة والثلاثون: تشكيل اللجنة

تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم ويحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.

المادة الأربعون: نصاب اجتماع اللجنة

يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.

المادة الحادية والأربعون: اختصاصات اللجنة

تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة حوكمة الشركات)
شركة ينبع الوطنية للبتروكيماويات (ينساب)	التاريخ (●) الموافق (●)	

المادة الثانية والأربعون: تقارير اللجنة

على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء ملاحظاتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة واما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخ كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة وفقاً للمدة المحددة في الأنظمة واللوائح ذات العلاقة لتزويد كل من يرغب من المساهمين بنسخة منه. ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.

الباب السابع: مراجع الحسابات

المادة الثالثة والأربعون: تعيين مراجع الحسابات

يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة سنوياً وتحدد مكافأته ويجوز لها إعادة تعيينه أو تغييره وفق ما نص عليه نظام الشركات أو أي أنظمة أو لوائح أو قرارات أو تعليمات أخرى مكتملة له.

المادة الرابعة والأربعون: صلاحيات مراجع الحسابات

لمراجع الحسابات في كل وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق وله أن يطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها. وعلى مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة السنوية تقريراً يضمنه موقف إدارة الشركة من تمكنه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها، وما يكون قد تبين له من مخالفات لأحكام نظام الشركات أو أحكام هذا النظام ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية للشركة.

الباب الثامن: حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

المادة الخامسة والأربعون: السنة المالية

تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي في ٣١/ديسمبر من كل سنة على أن السنة المالية الأولى تبدأ من تاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان تأسيس الشركة وتنتهي في ٣١/ديسمبر من السنة التالية.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة حوكمة الشركات)
شركة ينبع الوطنية للبتروكيماويات (ينساب)	التاريخ (●) الموافق (●)	

المادة السادسة والأربعون: الوثائق المالية

1. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة تقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح، ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية بخمسة وأربعين (٤٥) يوماً على الأقل.
2. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة وفقاً للمدة المحددة في الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.
3. على رئيس مجلس الإدارة أن ينشر وفق الضوابط والإجراءات المقررة من الجهات المختصة تقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات. وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الوزارة والهيئة وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر (١٥) يوماً على الأقل.

المادة السابعة والأربعون: توزيع الأرباح

- توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى على الوجه الآتي:
1. يجب (١٠%) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنب متى بلغ الاحتياطي المذكور (٣٠%) من رأس المال المدفوع.
 2. للجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب النسبة التي تراها ملائمة من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي يخصص لغرض أو أغراض معينة.
 3. للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات.
 4. يوزع من الباقي بعد ذلك على المساهمين نسبة لا تقل عن (٥%) من رأس مال الشركة المدفوع.

المادة الثامنة والأربعون: استحقاق الأرباح

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. كما يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية ربع أو نصف سنوية على مساهميها بقرار من مجلس الإدارة.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة (إدارة حوكمة الشركات)
شركة ينبع الوطنية للبتروكيماويات (ينساب)	التاريخ (●) الموافق (●)	

المادة التاسعة والأربعون: توزيع الأرباح للأسهم الممتازة

- إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لأحكام نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة.
- إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفقاً للفقرة (1) من هذه المادة مدة ثلاث سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم، المنعقدة طبقاً لأحكام نظام الشركات، أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.

المادة الخمسون: خسائر الشركة

- إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر (15) يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين (45) يوماً من تاريخ علمه بالخسائر؛ لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في هذا النظام.
- تعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين (90) يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.

الباب التاسع: المنازعات

المادة الحادية والخمسون: دعوى المسؤولية

لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً. ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى.

اسم الشركة	النظام الأساس	وزارة التجارة (إدارة حوكمة الشركات)
شركة ينبع الوطنية للبتروكيماويات (ينساب)	التاريخ (●) الموافق (●)	

الباب العاشر: حل الشركة وتصفيتها

المادة الثانية والخمسون: انقضاء الشركة

عند انتهاء الشركة أو في حالة حلها قبل الأجل المحدد تقرر الجمعية العامة غير العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعيين مصفي أو أكثر وتحدد صلاحياتهم وأتعابهم وتنتهي سلطة مجلس الإدارة بانقضاء الشركة، ومع ذلك يستمر مجلس الإدارة قائماً على إدارة الشركة إلى أن يتم تعيين المصفي، وتبقى لأجهزة الشركة اختصاصاتها بالقدر الذي لا يتعارض مع اختصاصات المصفيين.

الباب الحادي عشر: أحكام ختامية

المادة الثالثة والخمسون

يطبق نظام الشركات ولوائحه في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام.

المادة الرابعة والخمسون

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه.

اسم الشركة	النظام الأساس	وزارة التجارة (إدارة حوكمة الشركات)
شركة ينبع الوطنية للبتروكيماويات (ينساب)	التاريخ (●) الموافق (●)	